

الفصل الأول (جديد) : يضبط هذا الأمر شروط وأساليب تجميع الأدوية المتأتية من الهبات وتوزيعها بصفة مجانية من قبل الجمعيات المرخص لها في القيام بهذا النشاط طبقاً لأحكام الفصل 31 (مكرر) من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010.

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة) : تتلقى الجمعيات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر هبات الأدوية المتأتية من الجمعيات والمنظمات الخيرية والمؤسسات المحلية أو الأجنبية ومن العموم وذلك تحت مسؤولية صيدلي يعمل كامل الوقت ويكون مرسماً بجدول عمادة الصيدلة.

الفصل 4 (جديد) : لا يمكن للجمعيات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر قبول الأدوية غير المتحصلة على رخصة ترويج بالبلاد التونسية.

وعلاوة على ذلك لا يمكنها قبول إلا الأدوية غير المستعملة والتي لا تقل مدة صلاحيتها عن سنة في يوم تسلمها الفعلي من قبل هذه الجمعيات.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 أكتوبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2641 لسنة 2010 مؤرخ في 12 أكتوبر 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2704 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وأساليب تجميع الأدوية المتأتية من الهبات وتوزيعها بصفة مجانية من قبل الجمعيات المرخص لها في القيام بهذا النشاط.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 886 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1078 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2704 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وأساليب تجميع الأدوية المتأتية من الهبات وتوزيعها بصفة مجانية من قبل الجمعيات المرخص لها في القيام بهذا النشاط،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 3 والفصل 4 من الأمر عدد 2704 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :